

تاج العروس من جواهر القاموس

" والمَثَلُوثَةُ : مَزَادَةٌ " من ثَلَاثَةِ آدِمَةٍ وفي الصَّحاح : " من ثَلَاثَةِ جُلُودٍ " . " والمَثَلُوثُ : ما أُخِذَ ثُلُثُهُ " وكلُّ مَثَلُوثٍ مَنَّهُ هُوكٌ . وقيل : المَثَلُوثُ : ما أُخِذَ ثُلُثُهُ والمَنَّهُ هُوكٌ : ما أُخِذَ ثُلُثَاهُ وهو رَأْيُ العَرُوضِيِّينَ في الرِّجَزِ والمُنْسَرِحِ . والمَثَلُوثُ من الشَّعْرِ : الذي ذَهَبَ جُزْآنِ من سِتَّةِ أَجْزَائِهِ . المَثَلُوثُ " : حَيْلٌ ذُو ثَلَاثِ قُوى " وكذلك في جميع ما بَيَّنَّ الثَّلَاثَةَ إِلَى العَشْرَةِ إِلَّا الثَّمَانِيَةَ والعَشْرَةَ . وعن الليث : المَثَلُوثُ من الحبال : ما فُتِلَ على ثَلَاثِ قُوى وكذلك ما يُنْسَجُ أو يُصْفَرُ . " والمُثَلَّثُ " : كَمُعْطَمٍ " : شَرَابٌ طُيِّخَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ " وقد جاء ذِكْرُهُ في الحديث . أَرَضُ مُثَلَّثَةً : لها ثَلَاثَةُ أَطْرَافٍ فَمِنْهَا المُثَلَّثُ الحَادِثُ ومنها المُثَلَّثُ القَائِمُ . و " شَيْءٌ " مُثَلَّثٌ : " ذُو ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ " قاله الجَوْهَرِيُّ . وقال غيرُهُ : شَيْءٌ مُثَلَّثٌ : مَوْضُوعٌ على ثَلَاثِ طَاقَاتٍ وكذلك في جميع العَدَدِ ما بين الثَّلَاثَةِ إِلَى العَشْرَةِ . وقال اللِّسِيُّ : المُثَلَّثُ : ما كان من الأَشْيَاءِ على ثَلَاثَةِ أَثْنَاءٍ . " وَيَثَلَّثُ كَيَضْرِبُ أو يَمْنَعُ وتَثَلَّثَ كَسَحَابٍ وَثَلَّثَانُ - بالضَّمِّ - : مواضعُ " الأَخِيرُ قيلَ : ماءٌ لِبَنِي أُسَيدٍ . قال امرؤُ القَيْسِ : . قَعَدْتُ لَهُ وَصُحْبِي بِيْنَ ضَارِجٍ ... وَبَيْنَ تِلَاعٍ يَثَلَّثُ فَالعَرَبِيُّ وقال الأَعشى : . كَخِذُولِ تَرَعَى النَّوْاصِفِ مِنْ تَثُ ... لَيْثَ قَفْفَرًا خَلَا لَهَا الأَسْلَاقُ وفي شرحِ شَيْخِنَا قال الأَعشى : . وَجَاشَتِ النَّفْسُ لِمَّا جَاءَ جَمْعُهُمْ ... وَرَاكِبٌ جَاءَ مِنْ تَثَلَّثَ مَعْتَمِرٌ وقال آخر : . أَلَا حَبِذَا وَادِي ثَلَاثَانِ إِنْ نَسِنِي ... وَجَدْتُ بِهِ طَعْمَ الحَيَاةِ يَطِيبُ " والثَّلَاثَانُ كَالظَّرَبَانِ " نقل شيخنا عن ابن جِنْدَبٍ في المحتسبِ أَنَّ هذا من الأَلْفَاظِ التي جَاءَت على فَعِلَانٍ - بفتح الفاءِ - وكَسَرِ العَيْنِ - وهي : ثَلَاثَانُ وَبَدَلَانُ وَشَقَرَانُ وَقَطِرَانُ لا خَامِسَ لها " وَيَحْرَرُكُ " : شَجَرَةٌ " عِنَبِ الثَّعْلَبِ " قال أبو حنيفةَ : أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ بَعْضُ الأَعْرَابِ قال : وهو الرِّبْرَقُ أَيْضًا وهو تُعَالَاةٌ وَقَوْلُهُ : وَيَحْرَرُكَ الصَّوَابُ وَيُفْتَحُ كما ضَبَطَهُ الصَّاغَانِيُّ .

من المجاز : التَّقَاتُ عُرَى ذِي ثَلَاثِهَا " ذُو ثُلَاثٍ . بِالضَّمِّ " هُوَ " وَضَيْنُ
الْبَعِيرِ " . قَالَ الطَّرِمَّاحُ : .
وَقَدْ ضُمُّرَتْ حَتَّى بَدَا ذُو ثَلَاثِهَا ... إِلَى أَبِیْهِرَى دَرْمَاءَ شَعْبِ
السَّنَاسِينِ .